

اللباب في شرح الكتاب

- الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه .
- وقتل الكفار واجب وإن لم يبدءونا ولا يجب الجهاد على صبي ولا على عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع .
- وإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع : تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى .
- وإذا دخل المسلمون دار حرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم .
- وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .
- ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر .
- وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار .
- ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكريا عظيما يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها .
- ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو .
- وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة أو شيئا فانيا ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا إلا أن يكون هؤلاء ممن له رأى في الحرب . أو تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا .
- وإذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم .
- وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار .
- ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام .
- ويستعملون الحطب ويدهنون بالهدن ويقا تلون بما يجدونه من السلاح بغير قسمة ذلك .
- ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه .

ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي فإن طهرنا على الدار فعقاره فئ وزوجته فئ وحملها فئ وأولاده الكبار فئ .
ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يفادى بهم أسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم .

وإذا فتح الإمام بلدا عنوة فهو بالخيار : إن شاء قسمه بين الغانمين وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الأسارى بالخيار : إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين .

ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب .

وإذا أراد العود معهم مواش فلم يقدرُوا على نقلها إلى دار الإسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقرونها ولا يتركونها .

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء .

وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا .

وإذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يجر لأحد من المسلمين قتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم الإمام .

ولا يجوز أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم .

ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال أبو يوسف ومحمد : يصح أمانه .

وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك وإذا غلبوا على أموالنا فأحزروها بدارهم ملكوها فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار : إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وإن شاء ترك .

ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا وأمهات أولادنا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة . وإن

ند بغير إليهم فأخذوه ملكوه وإذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين

الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها فيقسمها .

ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة .

ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد إخراجها إلى

دار الإسلام فنصيبه لورثته .

ولا بأس أن ينفل الإمام في حال القتال ويحرص بالنفل على القتال فيقول : من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول لسرية : قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة .

والقاتل وغيره فيه سواء . والسلب : ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه .

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها . ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة .

ويقسم الإمام الغنيمة : فيخرج خمسها ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين : للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقالا : للفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم إلا لفارس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل .

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فارسا استحق سهم لراجل .

ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام .

وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء .

وأما ذكر □□ تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي A سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي A بالنصرة وبعده بالفقر .

وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس .

وإن دخل جماعة لها منعة وأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشي من أموالهم ولا من دمائهم وإن غدر بهم وأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر أن يتصدق به .

وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام : إن أقمتم تمام السنة وضعت عليكم الجزية فإن أقام أخذ منه الجزية وصار ذميا . ولم يترك أن يرجع إلى دار الحرب وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسو أو قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا .

وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج .

وأرض العرب كلها عشر وهي : ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام
والسواد أرض خراج وهو : ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلت إلى عبادان .
وأرض السواد مملوكة لأهلها : يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها .
وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر .
وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها فهي أرض خراج .
ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها : فإن كانت من حيز أرض الخراج
فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة
الأنهار أو الفرات أو دجلة ماء أو استخرجها عين أو حفرها بيئر أحيا إن : محمد وقال همB
العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل
نهر الملك ونهر بزدرج فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمرB على أهل السواد من كل جريب
يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم
المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم
تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام .
وإن غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وإن
عطلها صاحبها فعليه الخراج .
ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله .
ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من أرض
الخراج .
والجزية على ضربين : جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى
في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم .
وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني
عشر درهما في كل شهر درهما .
وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبد الأوثان من العجم ولا توضع على عبدة الأوثان
من العرب ولا على المرتدين .
ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا فقير غير معتمل ولا الرهبان الذين لا
يخالطون الناس .
ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه وإن اجتمع حولان تداخلت الجزية .
ولا يجوز إحداثبيعة ولا كنيسة في دار الإسلام وإذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة
أعادوها .

ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وفلانهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح .

ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبي E . أو زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا .
وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم . وإلا قتل فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل فأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم .

ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالاً مراعى . فإن أسلم عادت على حالها وإن مات أو قتل على رده انتقل ما كان اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال رده فيئاً فإن لحق بدار الحرب مرتداً وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين .

وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام وما لزمه من الديون في حال رده مما اكتسبه في حال رده وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال رده موقوف : فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلماً فما وجد في يد ورثته من ماله بعينه أخذه .

والمرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردها جاز تصرفها .
ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم .

وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية تصرف في مصالح المسلمين : فتسد منها الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذرائعهم .

_____ .
كتاب السير .

مناسبتة للاكراه لا تخفى فإن كلا منهما للزجر والرد إلى الوفاء إلا أن الأول في المسلمين والكفار عام بخلاف الثاني فكان أولى بالاهتمام والأول زاجر عن العصيان والثاني عن الكفر والطغيان فترقى من الأدنى إلى الأعلى كما في غاية البيان .

والسير - بكسر السين وفتح الياء - جمع سيرة وهي : الطريقة في الأمور وفي الشرع يختص بسير النبي A في مغازيه هداية . وترجم له الكثير بالجهاد وهو لغة : مصدر جاهد في سبيل الله وشرعاً : الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله كما في الشمنى .

(الجهاد فرض على الكفاية) لأنه لم يفرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه (وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الفساد عن العباد وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود ببعضه) وإلا ففرض عين كما صرح بذلك حيث قال : (إذا قام به فريق من الناس سقط) الإثم (عن الباقيين) لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام فإن كل واحد منها إذا حصل من بعض الجماعة يسقط الفرض عن الباقيين وهذا إذا كان بذلك الفريق كفاية أما إذا لم يكن بهم كفاية فرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تحصل الكفاية (وإن لم يقم به أحداً أثم جميع الناس بتركه) لتركهم فرضاً عليهم .

(وقتال الكفار واجب وإن لم يبدءونا) للنصوص العامة (ولا يجب الجهاد على صبي) لعدم التكليف (ولا عبد ولا امرأة) لتقدم حق المولى والزوج (ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع) لأنهم عاجزون والتكليف بالقدرة .

(فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع) حتى (تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى) لأنه صار فرض عين كالصلاة والصوم وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى .

(وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوهم) أولاً (إلى الإسلام فإن أجابوهم) إلى ذلك (كفوا عن قتالهم) لحصول المقصود وقد قال A : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) الحديث .

(وإن امتنعوا) عن الإسلام (دعوهم إلى أداء الجزية) إذا كانوا ممن تقبل منهم الجزية بخلاف من لا تقبل منهم كالمرتدين وعبداء الأوثان من العرب فإنه لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام قال الله تعالى { تقاتلونهم أو يسلمون } هداية (فإن بذلوها) أي قبلوا بذلها كانوا ذمة للمسلمين (فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم) لأنهم إنما بذلوها لذلك .

(ولا يجوز) للإمام (أن يقاتل) أحداً من (من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوه) إليه لأنهم بالعدوة إليه يعلمون أننا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفي مؤنة القتال ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار قتل الصبيان والنسوان هداية (ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة) أيضاً مبالغة في الإنذار (و) لكن (لا يجب ذلك) عليه لأن الدعوة قد بلغتهم وقد صح أن النبي A أغار على بني المصطلق وهم غارون - أي غافلون - ونعمهم يستقي على الماء جوهرة (وإن أبوا) أي امتنعوا عن الإسلام وبذل الجزية (استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم) لأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر لأعدائه (ونصبوا عليهم المجانيق) جمع منجنيق قال في الصحاح : وهي التي يرمي بها الحجارة معربة وأصلها بالفارسية سنجي

نيك : أي ما أجودني وهي مؤنثة وجمعها منجنيقات ومجانيق وتصغيره مجنيق (قال الجواليقي في المعرب : " اختلف أهل العربية في المنجنيق فقال قوم : الميم زائدة وقال آخرون : بل هي أصلية . وأخبرنا ابن بNDAR عن ابن رزمة عن أبي سعيد عن ابن دريد قال : أخبرنا أبو حاتم عن أبي عبيدة قال : سألت أعرابيا عن حروب كانت بينهم فقال كانت بيننا حروب عون تفقأ فيها العيون مرة نجنق وأخرى ترشق . فقوله " تجنق " دال على أن الميم زائدة ولو كانت أصلية لقال " تمجنق " وكان المازني يقول : الميم من نفس الكلمة والنون زائدة لقولهم " مجانيق " فسقوط النون في الجمع كسقوط الياء في " عيضموز " إذا قلت " عضامير " . ويقال : " منجنيق " و " مجنيق " بفتح الميم وكسرهما وقيل : الميم والنون في أوله أصليتان وقيل : الميم أصلية والنون زائدة وهو أعجمي معرب وحكى الفراء " منجنوق " بالواو وحكى غيره " منجليق " وقد جنق المنجنيق ويقال " جنق " [بالتضعيف] وقال جرير :

يلقى الزلازل أقوام دلفت لهم ... بالمنجنيق وصبا بالملاطيس اه) اه . وقد نصبها النبي A على الطائف (وحرقوهم) لأنه E أحرق البويرة وهي موضع بقرب المدينة (وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا شجرهم وأفسدوا زورعهم) لأن في ذلك كسر شوكتهم وتفريق جمعهم . (ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر) لأنه قل ما يخلو حصن من مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه .

(وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم) لأنه يؤدي إلى أن يتخذوا ذلك ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلا (و) لكن (يقصدون بالرمي الكفار) لأن المسلم لا يجوز اعتماد قتله فإذا تعذر التمييز فعلا وأمكن قصدا التزم لأن الطاعة بحسب الطاقة وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقترن بالفروض كما في الهداية . (ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف) وكتب الفقه والحديث وكل ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به (مع المسلمين إذا كان عسكريا عظيما يؤمن عليه) لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمحقق (ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها) لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف لأنهم يستخفون بها مغايطة للمسلمين وهو التأويل الصحيح لقول النبي A : (لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو) ولو دخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوما يوفون بالعهد لأن الظاهر عدم التعرض والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة . وأما الشواب فمقامهن في البيوت أدفع للفتنة ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة ولا يستحب إخراجهن للمباشرة والخدمة فإن كانوا لابد مخرجين فبالإماء دون الحرائر هداية .

(ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده) لما تقدم أن حق الزوج والمولى مقدم (إلا أن يهجم العدو) لصيرورته فرض عين كما سبق .

(وينبغي للمسلمين أن لا يقدرُوا) أي يخونوا بنقض العهد (ولا يغلوا) أي : يسرقوا من الغنيمة (ولا يمثلوا) بالأعداء : بأن يشقوا أجوافهم ويرضخوا رءوسهم ونحو ذلك والمثلة المروية في قصة العرنين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول هداية . قال في الجوهرة : وإنما تكره المثلة بعد الظفر بهم أما قبله فلا بأس بها اهـ (ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا) وهو الذي فئت قواه (ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا) لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال والمبيح للقتل عندنا المحاربة فلو قاتل أحد منهم يقتل دفعا لشره (إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب) فيقتل لأن من له رأي يستعان برأيه أكثر مما يستعان بمقاتلته (أو تكون المرأة ملكة) لأن في قتلها تفريقا لجمعهم وكذلك إذا كان ملكهم صبيا صغيرا وأحضره معهم في الواقعة وكان في قتله تفريق جمعهم - فلا بأس بقتله جوهرة .

(ولا يقتلوا مجنونا) لأنه غير مخاطب إلا يقاتل فيقتل دفعا لشره غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه هداية .

(وإذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب) على ترك القتال معهم (أو فريقا منهم) مجانا أو على مال منا أو منهم (وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به) لأن المواجهة جهاد معنى إذا كانت خيرا للمسلمين لأن المقصود - وهو دفع الشر - حاصل به بخلاف ما إذا لم يكن خيرا لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى وتماه في الهداية (فإن صالحهم مدة) معلومة (ثم رأى أن نقض الصلح أنفع للمسلمين نبذ إليهم) عهدهم (وقاتلهم) لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وإيفاء العهد ترك للجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر ولا بد من اعتبار مدة يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم كما في الهداية .

(وإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم) لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد في حقهم ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لأنه باتفاقهم معنى هداية .

(وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار) لأنهم أحرزوا أنفسهم بالخروج إلينا مراغمين لمواليهم وكذا إذا أسلموا هناك ولم يخرجوا إلينا وظهرنا على دارهم فهم أحرار ولا يثبت الولاء عليهم لأحد لأن هذا عتق حكمي جوهرة .

(ولا بأس أن يعلف العسكر في دار الحرب) دوابهم (ويأكلوا ما وجدوه من الطعام)

كالخبز واللحم والسمن والزيت : قال الزاهدي : وهذا عند الحاجة وفي الإباحة من غير حاجة روايتان اه .

(ويستعملون الحطب) وفي بعض النسخ : " الطيب " هداية (ويدهنون بالدهن) لمساس الحاجة إلى ذلك (ويقاتلون بما يجدونه من السلاح) كل ذلك (بغير قسمة) يعني إذا احتاج إليه بأن انقطع سيفه أو انكسر رمحه أو لم يكن له سلاح وكذا إذا دعت الحاجة إلى ركوب فرس من المغنم ليقاتل عليهم فلا بأس بذلك فإذا زالت الحاجة ردت في الغنيمة ولا ينبغي أن يستعمل من الدواب والثياب والسلاح شيئا لتبقى به دابته وثيابه وسلاحه لأنه من الغلول لاستعماله من غير حاجة وتماحه في الجوهرة (ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك) الطعام ونحوه (شيئا ولا يتمولوه) لأنه لم يملك بالأخذ وإنما أبيح التناول للضرورة فإذا باع أحدهم رد الثمن إلى المغنم .

(ومن أسلم منهم) في دار الحرب قبل أخذه (أحرز بإسلامه نفسه) لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق (أولاده الصغار) لأنهم مسلمون تبعوا لإسلامه (وكل مال هو في يده) لسبقها إليه (أو وديعة في يد) معصوم الدم (مسلم أو ذمي) لأنه في صحيحة محترمة ويده كيده (فإن طهرنا على الدار فعقاره فئ) لأنه في يد أهل الدار إذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة (و) كذا (زوجته فئ) لأنها كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام (و) كذا (حملها فئ) لأنه جزء منها فيتبعها في الرق والحرية وإن كان تبعا للأب في الإسلام لأن المسلم محل للتملك تبعا لغيره بخلاف المنفصل فإنه حر لعدم الجزئية عند ذلك (و) كذا (أولاده الكبار فئ) لأنهم كفار حربيون ولا تبعية لهم لأنهم على حكم أنفسهم .

(ولا ينبغي) بل يحرم كما في الزيلعي (أن يباع السلاح) والكراع (من أهل الحرب) لما فيه من تقويتهم على قتال المسلمين وكذا كل ما فيه تقوية لهم كالحديد والعبيد ونحو ذلك (ولا يجهز) أي يتاجر بذلك (إليهم) قال في الغاية : أي لا يحمل إليهم التجار الجهاز وهو المتاع يعني هنا السلاح اه .

(ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة) لأن فيه معونة للكفرة لأنه يعود حربا علينا ودفع شر حرا به خير من استنقاذ الأسير المسلم لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا والأعانة بدفع أسيرهم مضاف إلينا (وقالوا : يفادى بهم أسارى المسلمين) لأن فيه تخليص المسلم وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به . قال الإسيبجاني : والصحيح قول أبي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما . قال الزاهدي : والمفاداة بالمال لا تجوز في ظاهر المذهب كذا في التصحيح . وفي السير الكبير : أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر ولو كان الأسير أسلم في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه هداية .

(ولا يجوز المن عليهم) لما فيه من إبطال حق الغانمين .

(وإذا فتح الإمام بلدة عنوة) أي قهرا (فهو) في العقار (بالخيار) بين أمرين : (إن شاء قسمه بين الغانمين) كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر (وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج) كما فعل عمر B بسواد العراق بموافقة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وفي كل من ذلك قدوة فيتخير وقيل : الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة قيدنا بالعقار لأن المنقول لا يجوز المن فيه بالرد عليهم (وهو) أي الإمام (في الأسرى بالخيار) بين ثلاثة أمور : (إن شاء قتلهم) حسما لمادة الفساد (وإن شاء استرقهم) توفيراً لمنفعة الإسلام (وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين) إذا كانوا أهلا للذمة كما فعل عمر B بسواد العراق . قيدنا بكونهم أهل للذمة احترازاً عن المرتدين ومشركي العرب كما سبق .

(ولا يجوز) للإمام (أن يردهم إلى دار الحرب) لما فيه من تقويتهم على المسلمين كما مر .

(وإذا أراد) الإمام (العود) إلى دار الإسلام (ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها و) بعده (حرقها) لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة أعداء الله ﷺ (ولا يعقرها) بأن يقطع قوائمها ويدعها حية لما فيه من المثلة والتعذيب (ولا يتركها) لهم حية ولا معقورة ولا من غير حرق قطعاً لمنفعتهم بها . (ولا يقسم) الإمام (غنيمة في دار الحرب) بل (حتى يخرجها إلى دار الإسلام) لأن الملك لا يثبت للغانمين إلا بالإحراز في دار الإسلام .

(والردء) أي المعين (والمقاتل في العسكر سواء) لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة أو شهود الواقعة على ما عرف وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره لما ذكرناه هداية .

(وإذا لحقهم المدد) - وهو ما يرسل إلى الجيش ليزدادوا - وفي الأصل : ما يزداد به الشيء ويكثر قهستاني (في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام) وقبل القسمة وبيع الغنيمة ولو بعد انقضاء القتال (شاركوهم فيها) لوجود الجهاد منهم معنى قبل استقرار الملك العسكر ولذا ينقطع حق المشاركة بالإحراز أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو ببيعه المغانم فيها لأن بكل منها يتم الملك فينقطع حق شركه المدد .

(ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا) لأنهم لم يجاوزوا على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي - وهو قصد القتال - فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارساً أو راجلاً عند القتال هداية .

(وإذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافراً) واحداً (أو جماعة) من الكفار (أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم) لأنه من أهل القتال إذ هو من أهل المنعة فيحقق منه الأمان ثم يتعدى

إلى غيره ولأن سببه - وهو الإيمان - لا يتجزأ فكذا الأمان فيتكامل كولاية النكاح (و) حيث صح أمانهم (لم يجر لأحد من المسلمين قتلهم) ولا التعرض لما معهم والأصل في ذلك قوله A : (المسلمون " يد على من سواهم " تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) أي : أقلهم وهو الواحد هداية (إلا أن يكون في ذلم مفسدة) تلحق المسلمين (فينبذ الإمام إليهم) أمانهم كما إذا كان الأمان منهم ثم رأى المصلحة في النبذ كما مر .

(ولا يجوز أمان ذمي) لأنه متهم بهم ولا ولاية له على المسلمين (ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم) لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما والأمان يختص بمحل الخوف ولأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيرا أو تاجرا فيتخلصون بأمانه فلا ينفذ باب الفتح هداية . (ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة) لأن الأمان عنده من جملة العقود والعبد محجور عليه فلا يصح عقده (إلا أن يأذن له مولاه في القتال) لأنه يصير مأذونا فيصح عقد الأمان منه (وقال أبو يوسف ومحمد : يصح أمانه) لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف والأمان مختص بمحل الخوف .

قال جمال الإسلام في شرحه : وذكر الكرخي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة وصح قول أبي حنيفة ومشى عليه الأئمة البرهاني والنسفي وغيرهما تصحيح .

(وإذا غلب الترك) جمع تركي (على الروم) جمع رومي والمراد كفار الترك وكفار الروم (فسبواهم وأخذوا أموالهم) وسبوا ذراريهم (ملكوها) لأن أموال أهل الحرب ورقابهم مباحة فتملك بالأخذ (فإن غلبنا على الترك) بعد ذلك (حل لنا ما نجده من ذلك) الذي أخذه من الروم اعتبارا بسائر أموالهم (وإذا غلبوا) أي الكفار (على أموالنا) ولو عبيدا أو إماء مسلمين (فأحرزوها بدارهم ملكوها) لأن العصمة من جملة الأحكام الشرعية والكفار غير مخاطبين بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه . قيد بالإحراز لأنهم قبل الإحراز بها لا يملكون شيئا حتى لو اشترى منهم تاجر شيئا قبل الإحراز ووجده مالكة أخذه بلا شيء (فإن طهر عليهم) أي على دارهم (المسلمون) بعد ذلك (فوجدوها) أي وجد المسلمون أموالهم (قبل القسمة) بين الغانمين (فهي لهم بغير شيء) لأل المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ نظرا له (وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا) لأن من وقع المال في نصيبه يتضرر بالأخذ منه مجانا لأنه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا بحق الأخذ بالقيمة لما فيه من النظر للجانبين كما في الهداية (وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك) المال (وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكة الأول بالخيار : إن شاء أخذه بالثمن الذي) كان (اشتراه به التاجر) من العدو (وإن شاء ترك) لأنه يتضرر با " لأخذ مجانا ألا يرى أنه دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلنا ولو اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض ولو وهبوه يأخذه بقيمته لأنه ثبت له ملك

خاص فلا يزال إلا بالقيمة هداية .

(ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة) علينا (مديرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا) لأنهم أحرار من وجه والحر معصوم بنفسه فلا يملك (ونملك عليهم) إذا غلبنا عليهم (جميع ذلك) لعدم عصمتهم .

(وإذا أبق عبد) من دارنا سواء كان (لمسلم) أو ذمي (فدخل إليهم) أي إلى دارهم (فأخذه لم يملكوه عند أبي حنيفة) لظهور يده على نفسه بزوال يد مولاه فصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك وقالوا : يملكونه والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما

تصحيح . وإذا لم يثبت الملك لهم يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما قبل القسمة وبعدها إلا أن بعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال لأنه لا يمكن إعادة القسمة .

(وإن ند) منا (بغير) أو فرس (إليهم فأخذه ملكوه) لتحقيق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء .

(وإذا لم يكن للإمام حمولة) بفتح أوله - الإبل التي تحمل وكذا كل ما احتمل عليه الحي من حمار أو غيره سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن . صحاح .

(يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم) إذا رجعوا إلى دار الإسلام (يرتجعها منهم فيقسمها) قسمة تملك بينهم فإن أبوا أن يحملوها أجبرهم على ذلك بأجر المثل في رواية السير الكبير لأنه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص ولا يجبرهم على رواية السير الصغير وتمامه في الهداية والدرر .

(ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة) في دار الحرب لأنها لا تملك قبلها (ومن مات من الغانمين في دار الحرب) قبل القسمة وبيع الغنيمة (فلا حق له في الغنيمة) لأن الإرث يجري في الملك ولا ملك قبل ما ذكر كما مر (ومن مات منهم) أي الغانمين (بعد إخراجها) أي الغنيمة (إلى دار الإسلام) أو بعد قسمتها أو بيعها وتوفي في دار الحرب (فنصيبه لورثته) لأن حقهم قد استقر بما ذكر فينتقل إلى الورثة .

(ولا بأس) بل يندب (بأن ينفل الإمام في حال القتال) وقبله بالأولى (ويحرص) أي يحث ويغري (بالنفل على القتال) والنفل : إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة وقد فسره بقوله (فيقول : من قتل فتى فلا سلبه) وسيأتي معناه (أو يقول لسرية) وهي القطعة من الجيش (قد جعلت لكم الربع) أو النصف (بعد) رفع (الخمس) لما في ذلك من تقوية القلوب وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلادة رغبة في ذلك وقد قال تعالى : { حرص المؤمنون على القتال } وهو نوع تحريض (ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة) في دار الإسلام لتأكد حق الغانمين بها ولذا يورث عنهم (إلا من الخمس) لأن الرأي فيه إلى الإمام ولا حق

فيه للغانمين .

(وإذا لم يجعل) الإمام (السلب للقاتل) نفلا (فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه) أي في سلبه (سواء) لأنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة لهم (والسلب) هو (ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه) وكذا ما على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من مال في حقيبة أو على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه هداية .

(وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز) لهم (أن يعلفوا) دوابهم (من الغنيمة ولا يأكلوا منها) لأن حق الغانمين قد تأكد فيها كما مر (ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة) إذا لم تقسم وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاييج لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد وتمامه في الهداية .

(ويقسم الإمام الغنيمة) بعد الإحراز بدار الإسلام كما تقدم (فيخرج) أولا (خمسها) للأصناف الثلاثة الآتية (ويقسم أربعة أخماسها) الباقية (بين الغانمين للفارس) أي لصاحب الفرس (سهران وللراجل) ضد الفارس (سهم عند أبي حنيفة وقالوا : للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم قال الإمام بهاء الدين في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة واختاره الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم تصحيح (ولا يسهم إلا لفرس واحد) لأن القتال لا يتحقق إلا على فرس واحد قال الإسيجاني : هذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : يسهم للفرسين والصحيح قولهما وعليه مشى الأئمة المذكورون قبله تصحيح (والبراذين) جمع برذون - التركي من الخيل (والعناق) جمع عتيق - العربي منها (سواء) لأن اسم الخيل ينطلق على الكل والإرهاب مضاف إليها ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفا فمن كل منهما منفعة معتبرة فاستويا (ولا يسهم لراحلة) وهي المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى (ولا بغل) ولا حمار فصاحب ما ذكر والراجل سواء لأن المعنى الذي في الخيل معدوم فيهم (ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق) أي هلك (فرسه) فشهد الوقعة راجلا (استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى) هناك (فرسا) فشهد الوقعة فارسا (استحق سهم راجل) لأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر وكذا شهود الوقعة فتقام المجاوزة مقامه لأنه السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارسا أو راجلا (ولا يسهم لمملوك) ولا مكاتب (ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي) ولا مجنون ولا معتوه (لكن يرضخ لهم) أي يعطيهم من الغنيمة (على حسب ما يراه الإمام) قال في الهداية : ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل لأنه لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداري الجرحى وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق لأن فيه منفعة للمسلمين إلا

أنه يزداد له على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة . انتهى باختصار .

(وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى) الفقراء (وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل) وهم المنقطعون عن مالهم ويجوز صرفه لصنف واحد كما في الفتح عن التحفة (ويدخل فقراء ذوي القربى) من بني هاشم (فيهم) أي في الأصناف الثلاثة (و) لكن (يقدمون) على غيرهم لعدم جواز الصدقة عليهم (ولا يدفع إلى أغنيائهم) منه (شيء) لأنه إنما يستحق بالفقر والحاجة (فأما ذكر □□ تعالى في الخمس) في قوله جل ذكره : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن □□ خمسهُ } (فإنما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى وسهم النبي A سقط بموته كما سقط الصفي) وهو شيء كان يصطفيه النبي A لنفسه : أي يختاره من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية (وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي A بالنصرة) له ألا يرى أنه علل فقال : (إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام) وشبك بين أصابعه (وبعده) أي بعد وفاته A (بالفقر) لانقطاع النصرة .

(وإذا دخل الواحد) من المسلمين (أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس) لأنه مال مباح أخذ على غير وجه الغنيمة لأنها مأخوذة قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفة الغنيمة قيد بكونه بغير إذن الإمام لأنه إذا كان بالإذن ففيه روايتان والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم كما في الهداية .

(وإن دخل جماعة لهم منعة) أي قوة (فأخذوا شيئا خمس) ما أخذوه (وإن لم يأذن لهم الإمام) لأنه غنيمة لأخذه على وجه القهر والغلبة ولأنه يجب على الإمام نصرتهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن على المسلمين بخلاف الواحد والاثنين لأنه لا تجب عليه نصرتهم هداية . قيد بالمنعة لأنه لو دخل جماعة لا منعة لهم بغير إذن فأخذوا شيئا لا يخمس لأنه اختلاسا لا غنيمة كما في الجوهرة .

(وإذا دخل المسلم دار الحرب) بأمان (تاجرا) أو نحوه (فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا) لشيء (من دمائهم) أو فروجهم لأن ذلك غدر بهم والغدر حرام إلا إذا صدر غدر من ملكهم أو منهم بعلمه ولم يأخذوا على يدهم لأن النقص يكون من جهتهم . قيد بالتاجر لأن الأسير غير مستأمن فيباح له التعرض لمالهم ودمائهم كما في الهداية .

(وإن) تعدى التاجر ونحوه و (غدر بهم وأخذ شيئا) من مالهم (وخرج به) عن دارهم (ملكه ملكا محظورا) لإباحة أموالهم إلا أنه حصل بالغدر فكان خبيئا لأن المؤمنين عند شروطهم (ويؤمر أن يتصدق به) تفريغا لدمته وتداركا لجنايته .

(وإذا دخل الحربي إلينا مستأمن) أي : طالبا للأمان (لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة) فما فوقها لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا (ويقول له الإمام) إذا أئمنه وأذن له في الدخول إلى دارنا : (إن أقمت) في دارنا (تمام السنة وضعت عليك الجزية) والأصل : أن

الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية لأنه يصير عينا لهم ودعونا علينا فتلتحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية هداية .

(يتبع . . .)